



الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

(العدد ١٦) الصادر في يوم الأربعاء غرة شعبان سنة ١٣٨٠ - ١٨ يناير (كانون الثاني) سنة ١٩٦١ (السنة الرابعة)

قررو:

مادة ١ - يرخص للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة بتأسيس شركة مساهمة تدعى: شركة النصر لصناعة شباك الصيد والأقمشة الثقيلة ببور سعيد وفقاً للنظام المرافق.

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منح أي احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها في أية حال من الأحوال.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٣٨٠ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار

مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة

بإنشاء شركة مساهمة ممتدة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى: شركة النصر لصناعة شباك الصيد والأقمشة الثقيلة

ببور سعيد

مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة

بعد الاطلاع على المادة ١ من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن منح اختصاصات للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٧٨ لسنة ١٩٦٠

بتأسيس شركة مساهمة ممتدة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة

تدعى

شركة النصر لصناعة شباك الصيد والأقمشة الثقيلة

ببور سعيد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن منح اختصاصات للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة الصادر في ٧ يوليو سنة ١٩٦٠ لأجل تأسيس شركة مساهمة تدعى: شركة النصر لصناعة شباك الصيد والأقمشة الثقيلة ببور سعيد ؛

وعلى نظام الشركة المرافق ؛